Journal Of the Iraqia University (71-4) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التعريف الحريات العامة الحقوق الانسان _ دراسة مقارنة

المدرس المساعد م-م رسول احمد عبد عواد الرديني
وبأشراف جناب الدكتور محمد ستايشن بور
استاذ المساعد في كلية القانون جامعة قم
البريد afghthjg@gmail.coM
البريد Mohammad stages purr @yaoo.com.

ملخص البحث باللغة العربي

مفهوم الحريات العامة، يقع مفهوم حقوق الإنسان خارج اطر القانون الوضعي، ويتناول مجموعة الحقوق الطبيعية المائدة للإنسان باعتباره كائناً انسانياً متميزاً عن باقي المخلوقات الحية، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، لا يكفي هذا التعريف الأول المبسط على القاء الضوء بشكل كامل على مفهوم حقوق الإنسان، فهو مفهوم قابل للتوسع تبعاً لتطور الجنس البشري وازدياد حاجاته، كما أن حقوق الإنسان هي بالفعل موضوع متحرك ولكن غامض ( ).لأنه يرجع إلى مفاهيم فلسفية متنوعة تتراوح بين المذهب الطبيعي والمذهب الموضوعي ، وإذا كانت حقوق الإنسان تشكل اليوم حقيقة أكيدة، فإن المهتمين بدراستها عن قرب ما زالوا مختلفين حول موضوعها وطريقة دراستها كما أن ( )وتتجاوز الحريات العامة التي كرستها الدولة لتلامس ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية من حاجات مادية ومعنوية. ( )الكلمات المفتاحية / الفلسفة القانونية لحقوق الانسان

The fallen system of constitutional oversight

The effectiveness of this control is special. I know that it is a deliberate diagnosis censorship, so how does it turn a dimension on in light of the exciting interaction of the authorities in their work, how did the censorship divide outside the scope of the authorities on Tuesday. It is a luxury for this traitor to be Hans, if the

المقدمة:

ينعقد هذه المسألة ويرجع الاهتمام المتزايد بمسالة حقوق الإنسان وحرياته العامة إلى اعتبارات عديدة منها طالما أن الإنسان هو صاحب الحقوق والحريات وهو أصلا كل تقدم أو تطور فإن القيام بأي عمل أو مشروع سياسي أو اجتماعي ونجد هنا دون توفير الضمان أو الحماية الضرورية لحقوق الإنسان وحريات العامة أي الاتصال الوثيق بين قضايا الحقوق والحريات وحسن التنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية و توفير المناخ الملائم لتحقيق الاستقرار في المجتمع الوطني والمجتمع الدولي و نتأمل هنا الأفكار والقيم الديمقراطية التي يعبر عنها بعض الكتاب بالقول أن الدول التي تتبع في نهاية التاريخ هي لها حمايتها واعترافها بموجب منظومة وهي ديمقراطية لناحية أنها لا يمكن أن توجد دون رضا المحكومين ونجد هنا أن حقوق الإنسان هي حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافيا كانت ولا تزال نتيجة لي فلاسفة ونضال الإنسان المتراكم نتعرض اليوم للخرق وانتهاك في معظم الدول وتكشف التقارير الدورية لمنظمة العفو الدولية الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ليس فقط في الأنظمة السياسية وهنا نجد أن التعسف للحقوق والحريات التي هي في الأساس تعبر عن ظهور مخاطر جديدة تهدد الحريات العامة وحقوق الإنسان في البلدان المتقدمة وبالرغم من تراجع سلطة الدولة وظائفها ومؤسساتها وتدخلاتها تحت تأثير نظام يوجد الإنسان حاليا ثلاث سلطات جديدة ونامي ومهددة حقوق وحريات السلطة بمعنى أنه مفهوم الحريات العامة بشكل وثيق معها أي هنالك حقوق الاساسية الحريات العامة المعنوي (الحقوق العامة الفردية) أي يرتبط مفهوم حقوق الانسان بعمق بمفهوم الشخص الانساني واستقلالا عن أي تدخل من جانب السلطات العامة ويتم الانتقال من مفهوم حقوق الانسان الى مفهوم الحريات العامة عندما يتم الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي . والاتجاه الحديث في أي أن يكون الحريات العامة قيمة إنسانية رفيعة فهي تعني احترام الكائن الإنساني وتأمين شخصيته وهي تعتبر شرطا أساسيا لتحقيق سعادة الإنسان كما أن إعلان الحريات وضمانها وتكريسها أوسمة مجتمع سياسي متوازن في حقوق الإنسان والمواطن وينص في ديباجة على أنه هدف كل مؤسسة سياسية والذي يقع على المواطنين واجب احترامه والحفاظ على الدستور وسعادة للجميع وطالما تكتسب حقوق الإنسان وحرياته هذه الأهمية فإنه يكون ضروريا للمؤمن نحن معرفتها وهذه المعرفة تعتبر شرطن أولياء لي احترامها والدفاع عنها وعلى الصعيد الوطني والدولي وتعليم الحقوق والحريات اولا :موضوع ألدراسة ان موضوع

دراسة الحقوق والحريات يميل الى تحقيق أي أن الحريات العامة مكانة هامة في النظام الديمقراطي وداعي الحرية متواصل في جميع الديمقراطية ثانيا: أهمية وهدف ألدراسة لمعرفة مدى فاعلية هذه المطابقة بين المفهومين بداعي ان حقوق والحريات تستوحي الاعتراف الاستعلائية بها من النصوص الاحتفالية المشهورة أي ان الحقوق الطبيعية الملازمة بالإنسان الى حقوق معترف بها بموجب النصوص الدولية .خامسا: الغاية من البحث في ظل التفاعل المطرد للسلطات في عملها كيف يمكن ان يكون أي ان الحقوق الطبيعية الملازمة بالإنسان الى حقوق معترف بها بموجب النصوص الدولية . سادسا: هيكلية البحث تضمنت المبحث الأول التعريف الحريات العامة والمطلب الأول التعريف القانوني والسياسي وطرقنا المطلب الثاني التعريف الفلسفي المبحث الثاني التعريف حقوق الانسان وعالميتها المطلب الأول التعريف القانوني الحقوق الانسان

المبحث الأول التعريف الحريات العامة

ان التعريف بحقوق الانسان والحريات العامة من المواضيع العلمية والقانونية موضوعا اشارة الى الكثير من الباحثين ونرى لم يحظ موضوع من المواضيع العلمية في المناقشات والجدل وقد اتساع مهام وسلطات الدولة اذا ان الواقع الحالي للمجتمعات الحديثة ومستلزمات التطور تدفع الفرد الى التوجه اكثر الى السلطات العامة لحل مشاكل الحياة المعقدة والثمن الذي لابد من تسديده هو انتشار التنظيمات واللوائح زيادة الاجراءات البيروقراطية عمومية الرقابة وبمعنى اخر نقصان مناطق الحرية وفي كل مجتمع جماهيري اي ان الانسان هو عبارة عن جهاز صغير في الة ضخمة يخضع في لها وهذه الالة هي الدولة حيث تزداد اعمال العنف والارهاب الشعور البدائي للنظام الذي يلعبه ضد الحرية العامة فمن منا لا يرغب بالتخلي عن بعض حقوقه وحرياته او ان يتحمل بعض الازعاج والمراقبة اذا كان ذلك هوا لثمن الذي لابد منه من اجل ازالة حالات الاجرام المتصاعد الانسان وهنا نجد ومن خلال المفاهيم لم يتوصل الفقهاء على تعريف واحد موحد لهذا المادة على الحرية الذي يقع دائما على مستويين رئيسيين تتفرغ منها مستويات ثانويات عدة المستوى الفلسفي او الحرية التصميم والاختبار والمستوى الاجتماعي او القانوني اي حرية التنفيذ وبديهي ان الاخير هو ما يهمنا في دراستنا للحريات العامة الى الاتفاق( ) جميع العلوم بعضها ببعض مهما تباعدت ومهما اختلف مضمونها. فعلم الحقوق متصل بعلم اللغة والتاريخ والاجتماع وحتى بالطب والهندسة. فكيف اذن بمواد دراسة الحقوق التي تظل وثيقة الصلة فيما بينها. كما ترتبط مادة الحريات العامة الحديثة النشأة، بسائر فروع القانون وهي كما قال الاستاذ Jacques Robert ملتقى لسائر فروع القانون Science) Carrefour٢) فالحرية الشخصية تتداخل مع قانون الجزاء واصول المحاكمات الجزائية، وحرية التملك تتداخل مع قانون العمل، وحرية التجارة والصناعة تتداخل مع الاقتصاد السياسي، فضلا عن كون الحرية السياسية تدخل في صلب القانون الدستوري. ولكن تداخل الحريات العامة مع فروع القانون الأخرى، لا ينفي استقلالها نسبيا، خاصة اذا اخذنا بعين الاعتبار نشأتها وعمل الفقهاء على الحد من هذا التداخل كل ما كان من شأنه نفي ذلك وتمكين دراسة الحريات العامة كمادة مستقلة فبعدما كان تدريسها يتضمن جميع الحريات والحقوق المقررة في القوانين الوضعية..( ) لذا سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول، تعريف التعريف القانوني والسياسي ، وفي المطلب الثاني، التعريف الفلسفي.

المطلب الأول التعريف القانوني والسياسي

أوردت بعض القوانين تعريفات الى الحريات العامة، في حين أغفل بعضها الآخر عن ذلك. بالحرية القانونية وهي الحرية التي نعتد بها، فنسأل عن تصرفاتنا وافعالنا القانونية الحرة، سواء كنا أحراراً أم خاضعين لجبرية الهية أو نفسية أو اجتماعية ولكننا لا نسأل إلا عن تصرفاتنا وافعالنا لا عن كوامن نفوسنا سواء كانت خيرة أم شريرة. وحتى حين يعتد القانون بالبواعث أو حسن النية فأن هذه يجب أن تخرج عن كوامن النفس لتدخل في الخير الاجتماعي. كذلك لا نسأل إلا عن التصرفات والافعال الحرة لان نطاق القانون كما هو معروف وكما تقره القاعدة القانونية المستقرة، هو التصرفات الحرة وحدهاولذلك فأن الاكراه المادي أو المعنوي الذي ينفي الحرية عن تصرفاتنا واقوالنا يلغي عنها في ذات الوقت كل المفاعيل القانونية التي كان يمكن أن تترتب عليها . ولكن الحرية القانونية تتشعب ايضا على عدة مستويات والتمييز بين الحريات العامة والحريات الخاصة يميز العلماء وعلى رأسهم الاستاذ Rivero بين الحرية التي لا يمارسها المرء إلا على ذاته) والتي يعطي الوصف العام لها تدخل الدولة لحمايتها وبين العلاقات الخاصة التي تمنح المواطن سلطة تجاه الآخرين، ونشير الى ما اورده الاستاذ Jacques Robert بقوله بأن الحريات العامة توصف كذلك لانها تمنح لعموم الناس أما الحريات الخاصة فهي امتيازات تمنح لفئات محددة من المواطنين. أما الاستاذ " Braud " فيضيف الحريات العامة بأنها تنشأ من الحياة العامة ولا تقع على الدولة سوى واجب سلبي بالامتناع عن التدخل إلا لحمايتها أما الحريات الخاصة فتنشأ من العلاقات الخاصة وتتدخل ايجابيا في حمايتها بواسطة القضاء. وعلى هذا فأن حرية التملك وحرية العمل تدخلان في عداد الحريات العامة ولا يقع على الدولة سوى واجب سلبي بالامتناع عن التدخل إلا لحمايتها، أما حق الملكية وحقوق العامل الناتجة عن عقد العمل فهي من الحقوق الخاصة التي يتدخل القضاء لحمايتها ايجابيا. ولكن هذا التعريف يصح ( )اللازمة بتصرفه، لذلك تعمد واضعوا الدستور السوفياتي الاشارة الى الضمانات التي تؤمن للمواطن ممارسة الحقوق التي ينص عليها هذا الدستور فالحق في الحصول على عمل مضمون ومدفوع الاجر يؤمنه التنظيم الاشتراكي للاقتصاد، والحق في التعليم تضمنه مجانية التعليم وتحقيق التعليم الثانوي الالزامي واعطاء كتب التعليم المدرسية بالمجان والنمو المتواصل والتعليم المهني المجاني والحق في السكن يضمنه تطوير وحماية المساكن التابعة للدولة والمنظمات الاجتماعية وتقديم المساعدات للبناء السكني وهذا النقد الماركسي للحريات التقليدية لم ينطلق من الفراغ. فقد سبق ماركس عدد من المؤلفين الذين يؤكدون على أن الحريات ليست حالة وانما هي اماكنيه possibilité plutot qu'un état فقد عرف مونتسكيو الحرية بأنها الشيء الذي لا يسمح بالتمتع بالاشياء الأخرى. وقال فولتير عندما اقدر على ما اريد فهذه هي حريتي، وتساءل اناتول فرانس كيف أن القانون يحرم سرقة كسرة الخبز على الفقير على

ذات النحو الذي يحرمه على الاغنياء ولعل من نتائج النقد الماركسي للحريات التقليدية وتفاعل النظريات والانظمة الاقتصادية نشؤ ما يسمى بالحريات الاقتصادية والاجتماعية في الدول الليبرالية أو ما يسمى بالحقوق الايجابية، التي تتطلب من الدولة تدخلا ايجابيا" بتأمين الخدمات اللازمة لتمكين المواطنين من التمتع بها،. بعض. والحرية المدنية هي حقوق العباد والأهالي الموجودين بعضهم على والحرية السياسية أي الدولية، هي تأمين الدولة لكل أحد من اهاليها على املاكه الشرعية المرعية، واجراء حريته الطبيعية بدون ان تتعدى عليه في شيء منها والاستاذ Raynal يميز في تاريخه الفلسفي بين الحرية الطبيعية وهي حرية الانسان والحرية المدنية وهي حرية المواطن والحرية السياسية وهي حرية الشعب. والاستاذ Rivero في اعتماده لهذا التمييز يقول أن الحرية الطبيعية هي اشباع الغرائز التي يشترك فيها الانسان مع الحيوان ولا تدخل ضمن نطاق القانون لانها لا تتطلب اعترافا من الدولة، ولكن الاستاذ Rivero. ( )ولذلك يلاحظ العميد Duguit يحق أن تسمية الحريات العامة، على الرغم من الاحتفاظ بها لا نها باتت مألوفة، إلا أنها لم تعد تنسجم مع تطور واجب الدولة السلبي بعدم التدخل لحمايتها الى واجب ايجابي يستوجب تأمين الخدمات التي تتيح التصرف بها للجميع. لقوته البشرية على دفعها بدون ان يعد دافعها ظالما. والحرية السلوكية التي هي حسن السلوك ومكارم الأخلاق. والحرية الدينية: هي حرية العقيدة والرأي والمذهب بشرط عن اصل الدين( )يخطئ بذلك في هذا التحليل لان الانسان يقوم بإشباع غرائزه انسانيا لا حيوانيا" وبالتالي فأن تصرفاته وافعاله لا شباع غرائزه كالبقاء والتوالد تبقى خاضعة للقانون كسائر تصرفاته وافعال الحريات الحقيقية والحريات الشكلية : Libertés réelles وهو تمييز يقول به الماركسيون بوصفهم الحريات التقليدية أنها حريات شكلية أو وهمية ويتساءلون ما هي قيمة حرية المسكن لشخص معدم لا يملك مسكنا"، وما قيمة حرية الصحافة عندما تكون الصحف ملكا لا صحاب رؤوس الاموال وما قيمة الحرية الفكرية عندما يضطر العامل الى أن يعمل طيلة يومه لكسب قوته فلا يجد مالا ولا وقتا لتنمية ملكاته الفكرية، أما الحريات الحقيقية فهي تمكين المواطن من ممارسة هذه الحريات بوضع الوسائل المادية

المطلب الثاني التعريف الفلسفي

" يقول سارتر أن حريتنا ربما كانت الشيء الوحيد الذي ليس لنا الحرية في أن نتخلى عنه، ومع ذلك وبالرغم من أن الانسان هو الموجود الوحيد الذي يشعر بأنه حر إلا أنه الوحيد الذي لا يكاد يكف عن تكذيب شهادة شعوره واصفا وجوده نفسه موضوع التساؤل ويتشعب البحث الفلسفي في الحرية الى ثلاث مستويات ثانوية : فعلى الصعيد الميتافيزيقي أو الديني أو الالهي، إذ شغل البحث فيما اذا كان الانسان مخيرا" أو "مسيرا" حيزا كبيرا من المجادلات والمناقشات الحامية، وعلى الصعيد السيكولوجي حيث يدور جدال بين انصار الحتمية والحتمية السيكولوجية التي تقوم على الجبرية السببية التي تربط الارادة الانسانية بعلة هي بدورها مرتبطة بعلة اخرى الى ما لا نهاية أو تربطها بالبواعث التي تحركنا الى العمل ومنها تشتق الجبرية الأخلاقية التي عبر عنها راسين بعد Catulle وسان بول Saint Paul بقوله : " أنا لا أفعل الخير الذي أحب بل أفضل الشر الذي أكره على صعيد ثالث نجد أن انصارا للجبرية الاجتماعية ممن يقولون بأن الانسان ابن بيئته وأنه غير قادر على التفكير أو الفعل الا ضمن حدود المفاهيم الاجتماعية التي تنطبع فيه. وهذا ما يشكوه برتراند دي جوفنيل بقوله " أن المجتمع كثيرا ما أراد أن يخضع لسطوته لا التصرفات وحسب بل الضمائر ذاتها. وهذا هو داء الحرية الاكبر منذ فجر التاريخ. ولكننا نختم هذا الحديث عن الحرية الفلسفية بعبارة ديكارت الشهيرة " أن الحرية لا يمكن معرفتها بالبرهان عليها ، وانما بمجرد التجربة اننا نملكها".( ) الإنسانيون الذين يبتعدون عن الجوانب الفلسفية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية هم المنظور الفلسفي الإنسان مخلوق خلق بشكل طبيعي وهو جزء فريد من الإبداع. إن الوضع القانوني أو الحقوق السلبية أو النطاق المحدود للأفراد لا يمنع أو يعيق ممارسة هذه الحقوق الطبية. العرض الاجتماعي بالإضافة إلى الحرية الفردية والاستقلال، يواجه الأشخاص في المجال الاجتماعي والأفعال الفردية للأشخاص الأمن والأشخاص الذين لديهم القدرة على التواصل الاجتماعي. ولذلك فإن تحديد الحدود والحدود ضروري لتحقيق ذلك وأهميته لا تقل عن النظام الاجتماعي. (حسب أصالة الشخص). هناك بعض الأنشطة الجماعية التي تفيد الأشخاص الذين يفضلون الطعام، إلا أن هذه الأنشطة تقتصر على الفوائد الاجتماعية. وجهة نظر سياسي كان أحد الديمقراطيين الأوائل أقوى من أي رجل. في العمل السياسي، يجب على الحكام البشريين احترام الحقوق الطبية والغريبة للأفراد. هناك حاجة إلى لوائح أكثر صرامة تتطلب استهداف البشر عبر الإنترنت. التوقعات الاقتصادية ( ).لعل اوجز واوضح تعريف للحريات العامة هو تعريف الفيلسوف الانكليزي جون ستيورات ميل " الحرية هي الجزء من السلوك الذي لا يؤثر فيه المرء على احد ولا يعني احد غيره وعنه اخذ الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ تعريفه للحرية في المادة الرابعة منه بقوله : " الحرية هي القدرة على عمل كل ما لا يضر بالغير وتقترب هذه التعريفات من تعريفات بعض الفقهاء الغربين من العصر الحديث فالاستاذ Rivero يعرف الحرية بأنها " سلطة تقرير المصير بالذات بحيث يختار المرء بنفسه سلوكه الشخصي" كذلك يعرفها الاستاذ كولیار بأنها حقوق معترف بها للافراد مؤداها الاحتفاظ لهم بدائرة من السيادة أو على الاصح من عدم الاكراه. ولكن هذه التعريفات جميعا" ذات طابع سلبي تكتفي بتحديد الحرية بالسلوك الشخصي الذي لا يمس الغير، في حين أنه ما من تصرف شخصي للمرء مهما كان هذا التصرف لصيقا بشخصه إلا ويؤثر حتما" أو يمكن أن يؤثر في حياة الآخرين. من هنا نميل الى الاخذ بالتعريف الذي أورده العميد Duguit للحرية بأنها " السلطة التي تعود لكل فرد في أن يمارس وينمي ملكاته الجسدية والذهنية والاخلاقية بحيث لا يمكن للدولة أن تضع قيودا عليها إلا بقدر ما هو ضروري لحماية حريات الجميع". (

المبحث الثاني التعريف حقوق الإنسان وعالميتها

تستخدم كلمة حق (Droit) عادة في معنيين مختلفين جرى العرف على التمييز بينهما بوصفي الشخصي والموضوعي: فالحق الشخصي هو الذي يعتبر ملكاً لشخص، فرداً كان هذا الشخص أو جماعة انه الطاقة الممنوحة لهذا الشخص لممارسة هذه الفعالية أو تلك، فنقول مثلاً: حق التصويت وحق التعليم، وحق العمل، الخ. أما الحق بمعناه الموضوعي فيتطابق مع القانون ويشير إلى القاعدة – أو مجموعة القواعد – المطبقة على أفراد أو جماعات، والتي تجب مراعاتها تحت

طائلة العقوبة والتعريف الأول هو الذي يهمنا هنا، ومختلف شرع حقوق الإنسان تستعمله. بعكس مفهوم الحريات العامة، يقع مفهوم حقوق الإنسان خارج اطر القانون الوضعي، ويتناول مجموعة الحقوق الطبيعية المائدة للإنسان باعتباره كائناً انسانياً متميزاً عن باقي المخلوقات الحية، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، لا يكفي هذا التعريف الأول المبسط على القاء الضوء بشكل كامل على مفهوم حقوق الإنسان، فهو مفهوم قابل للتوسع تبعاً لتطور الجنس البشري وازدياد حاجاته، كما أن حقوق الإنسان هي بالفعل موضوع متحرك ولكن غامض ( ).لأنه يرجع إلى مفاهيم فلسفية متنوعة تتراوح بين المذهب الطبيعي والمذهب الموضوعي ، وإذا كانت حقوق الإنسان تشكل اليوم حقيقة أكيدة، فإن المهتمين بدراستها عن قرب ما زالوا مختلفين حول موضوعها وطريقة دراستها كما أن ( )وتتجاوز الحريات العامة التي كرستها الدولة لتلامس ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية من حاجات مادية ومعنوية. ( )

المطلب الأول التعريف القانوني الحقوق الانسان

الاستعانة بمختلف يوضح تعدد تعريفات حقوق الإنسان النقاش العقائدي حول الموضوع فعلم حقوق الإنسان هو علم حديث علم توليفي ملتقى السائر العلوم يستوعب الحريات العامة، ويستدعي – لكي يتطور – العلوم الاجتماعية واعتماد طرق خاصة، فعلم حقوق الإنسان لا ينفصل عن علوم الإنسان، وهذا ما يجعله في آن معاً مميزاً ومعقداً جداً، فعلى الصعيد القانوني يلقى موضوع حقوق الإنسان اهتمام الباحثين في القانون الدستوري والقانون الإداري وتاريخ القوانين، كما أن تقنيات تعزيز وحماية حقوق الإنسان ليست هي ذاتها في القانون العام أو في القانون الخاص، في القانون الوطني أو القانون الدولي. ومن جهة أخرى، يستدعي تنمية الحريات والحقوق الأساسية ليس فقط تحقيق دولة القانون»، ولكن أيضاً توافر بيئة ملائمة لاحترام الشخصية الإنسانية مستوى معين من التنمية، درجة معينة من التربية والمواطنة ونموذج معين للمجتمع. يقترح الأستاذان بوسيه وكولار ثلاثة تعريفات لحقوق الإنسان يحمل كل منها عنصراً مميزاً– التعريف الأول هو تعريف استنباطي، قدمه الأستاذ رينيه كاسان (René Cassin) (الحقوقي الفرنسي رئيس المحكمة الأوروبية ( )،الحقوق الإنسان عام (١٩٥٦) الحائز على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٦٨ في ندوة مدينة نيس الفرنسية في آذار ١٩٧١ وبموجب هذا التعريف يتحدد علم حقوق الإنسان كانه فرع خاص من العلوم الاجتماعية وموضوعه دراسة الروابط بين الناس تبعاً للكرامة الإنسانية محدداً الحقوق والامكانيات التي تكون ضرورية لتفتح شخصية كل كائن بشري تعريف جيد إلا أنه مجرد جدا ولا يجيب على الأسئلة المتعلقة بماهية تفتح الشخصية وماهية الكرامة الإنسانية أين تبدأ و اين تنتهي؟ وأخيراً، يرى الأستاذ جاك مورجان أنه لا يمكن تحليل حقوق ، على رغم صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ومنظومة المواثيق والاتفاقيات الدولية المنبثقة عنها والتي تشكل جزءاً هاماً من القانون الدولي وتؤكد عالمية هذه الحقوق وتكامل مفرداتها، إلا أن فترة الحرب الباردة وقيام معسكرين غربي وشرقي سمح بوجود قرائتين لحقوق الإنسان تنسجم كل قراءة مع فلسفة كل معسكر في الحكم وتهدف إلى الدفاع عن مصالحه. وبعد تنامي التيار الإسلامي في المنطقة العربية والشرق أوسطية وفي ايران ظهرت قراءة ثالثة حول حقوق الإنسان في الاسلام.الحقوق الإنسان عام (١٩٥٦) الحائز على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٦٨ في ندوة مدينة نيس الفرنسية في آذار ١٩٧١ وبموجب هذا التعريف يتحدد علم حقوق الإنسان كانه فرع خاص من العلوم الاجتماعية وموضوعه دراسة الروابط بين الناس تبعاً للكرامة الإنسانية محدداً الحقوق والامكانيات التي تكون ضرورية لتفتح شخصية كل كائن بشري تعريف جيد إلا أنه مجرد جدا ولا يجيب على الأسئلة المتعلقة بماهية تفتح الشخصية وماهية الكرامة الإنسانية أين تبدأ و اين تنتهي؟ التعريف الثاني هو تعريف استقرائي أعطاه الحاسوب بعد عملية تقنية أجراها المعهد الدولي لحقوق الإنسان (مؤسسة رينيه كاسان حقوق الإنسان هي علم يتعلق بالشخص، وتحديداً الإنسان العامل في اطار دولة والذي – عندما يكون عرضة لانتهاك أو ضحية لحالة حرب – يجب أن يتمتع بحماية القانون عن طريق تدخل القاضي الوطني أو تدخل المنظمات الدولية، والذي يجب أن تكون حقوقه وتحديدا الحق بالمساواة، متوافقة مع متطلبات النظام العام: تعريف ينطوي على حسنة تركيزه على حقوق الإنسان العامل التي تبرز في الصدارة، وإن أفضل حماية لهذه الحقوق تتم عبر القانون. والتعريف الثالث هو الذي قدمه الأستاذ ايف ماديو عام ١٩٧٦ بقوله أن موضوع حقوق الإنسان هو دراسة حقوق الشخص المعترف بها على الصعيد الوطني والدولي، والتي تؤمن – في اطار حالة حضارية معينة – التوافق بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والحفاظ على النظام العام من جهة أخر تعريف يركز على البعد المزدوج لحقوق الإنسان البعد الوطني والبعد الدولي ويأخذ بالاعتبار حقوق الإنسان في محيطها التاريخي والاجتماعي حالة حضارية)، ويلتقي مع التعريف الثاني بإشارته إلى الحدود التي يجب أن تفرض على حقوق الأفراد متطلبات النظام العام). وأخيراً، يرى الأستاذ جاك مورجان أنه لا يمكن تحليل حقوق ( )

الخاتمة

التوصيات

١. وانطلاقا من هذه ونظرا لأهمية الموضوع والتي ساعة يطرح في هذه الإشكاليات إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ويمكن معالجتها إلى عدة امور منها
٢. ما يطلق عليها تسمية نظرية العامة لحقوق
٣. وأيضا الحريات العامة وهو مفهوم هذه الحريات وحقوق الإنسان و تصنيفاتها من الناحية القانونية
٤. و الفلسفية وكذلك ضماناتها الأساسية في دراسة أن شاملة للنظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن
٥. ومنها نحو التغيير من أجل السير بها نحو الأفضل حيث يبحث البحث في الاطار القانونية و الفلسفية والسياسية من الجوانب أخرى

المقترحات

١. أي أهمية في حماية الحقوق والحريات الأساسية فهنالك علاقة متلازمان بين استقلال القضاء في البلد ويتمتع الأفراد في الحقوق والحريات
٢. ان استقلال القضاء ضمانا جوهريا الحقوق والحريات يتمتع افراد المجتمع تمتعون
٣. الحقوق والحريات في ضوء غياب سلطة قضائية مستقلة كل النصوص معترفا كل الدساتير معترف بها في القوانين
٤. يرتبط مبدأ الفصل بين السلطات ارتباطا وثيقا الحقوق والحريات العامة
٥. يعد مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية لحقوق الحريات العامة مما يؤدي إلى التعاون بين الهيئات حتى تستطيع هيئة إلى عمله على الوجه الأكمل بها

المصادر

١. ( )د. ضاهر غندور _ الحريات العامة _ محاضرات _السنة ١٩٨٦، ص٢١.
٢. (١)د. حسان رفعت _ الحريات العامة _محاضرات لطلاب الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية السنة١٩٧٠ص٦
٣. ( ) ضاهر غندور – مرجع سابق – ص: وكذلك ١٤–op.cit – Jacques Robert
٤. Jean Rivero – Les Libertés Publiques op. cit p
٥. (٢) راجع دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية – القانون الاساسي – منشورات دار التقدم – موسكو – ١٩٧٧ – الفصل السابع – ص: ١٩ وما يليها.
٦. ( )د. ضاهر غندور _الحريات العامة مرجع سابق –ص ٧ ج ٦.
٧. ( ) الهاشمي، سيد محمد، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار ميزان للنشر، الطبعة الأولى، طهران، خريف ٢٠٠٤، ص ٢١٠–٢١١.
٨. ( ) ضاهر غندور _مرجع سابق – ص٨.
٩. ( ) برول (هنري ليفي)، سيسيولوجيا الحقوق، ترجمة عيسى عصفور، الطبعة الأولى منشورات عويدات بيروت، ١٩٧٤.
١٠. ( ) مجذوب (محمد سعيد الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، جروس برس
١١. طرابلس – لبنان ١٩٨٦، ص ٩ .
١٢. ( ) نفسه المصدر، ص ١٥.
١٣. ( )١١ – ٩ ١) بوسيه (جان – ماري) كولار (دانيال)، م. س. من(MADIOT (Y.), Droits de l'home et